٤٤/ع.ع/ص١

٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٦

دفتر شروط خاص

للاشتراك في

طلب اقتراحات للخدمات الاستشارية الهندسية

المشروع: تقديم خدمات هندسية لإنشاء طابقين في مبنى وزارة المالية – كورنيش النهر.

الفصل الأول: تحديد الإلتزام ومستنداته

المادة الأولى : تحديد الإلتزام، زمانه، مكانه

التحديد: تحديد المشروع وأساسه: تدعو وزارة المالية – مديرية المالية العامة، الشركات المؤهلة لتقديم اقتراحات للخدمات الاستشارية لانشاء طابقين اضافيين في مبنى وزارة المالية - كورنيش النهر وفقاً للشروط المبيّنة في هذا الدفتر وملحقاته. تغطى قيمة هذا المشروع من الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع في موازنة وزارة المالية – مديرية المالية العامة وذلك من *الاعتمادات المخصصة لها*.

٠,١. . يطبق على طلب الاقتراحات قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء والمذكرات والارشادات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ شروط هذا التلزيم أو تفسيره، كما اي اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر، تفصل فيه المراجع المختصة المنصوص عنها في قانون الشراء العام وسائر القوانين المرعية الإجراء.

١. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية – مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

١,١. تُقدم العروض بالبريد المضمون المقفل أو باليد مباشرة ضمن مهلة أقصاها الساعة العاشرة صباحاً في التوقيت المحلي من [٢٦/٧/٢٠٢٢] إلى مكتب الجهة الشارية على العنوان أعلاه (عناية السيد(ة) دائرة شؤون الموظفين المسمى الوظيفي القلم غرفة رقم القلم) حيث ستتم عملية التلزيم في [اليوم عينه أي الخميس ٢٦/٧/٢٠٢٢] في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً

١,٢. سيتم التعاقد على أساس الاقتراح الأفضل والذي يتم تحديده وفق منهجية التقييم المبيّنة في وثائق التلزيم.

١,٣. مكان تنفيذ المشروع ومدة تنفيذه: تُسلّم المنجَزات من الخدمات المحدّدة في الشروط المرجعيّة خلال (٣ أشهر) والمحتسبة من موعد البدء بالتنفيذ، إلى موقع الجهة الشارية على العنوان المبيّن أعلاه.

المادة الثانية : متطلبات الشراء

الشروط المرجعية

يجري تلزيم الصفقة برمتها، ويجب على العارض الاشتراك في التلزيم على أساس مجموع الأعمال المطلوبة وعلى العارض أن يقدم عرضه على هذا الأساس، ويحق "للجهة الشارية" زيادة الخدمات المحدّدة في الشروط المرجعية خلال تنفيذ العقد وفق شروط العقد العامة والخاصة والمادة ٢٩ من قانون الشراء العام. فإذا برزت الحاجة إلى كميات إضافية لخدمات من نفس الاستشاري لأسباب تتعلق بتوحيد المشروع أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع الخدمات الموجودة، مع الأخذ في الإعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، يحق للجهة الشارية طلب التعديل على ألا تتخطى الإضافة ٢٠ %من قيمة العقد.

رقم البند	موضوع الخدمات المطلوبة	المعايير والشروط المرجعية
١	**الدراسات والخرائط المعمارية والإنشائية**	إفادة تثبت أن لديه على الأقل ، واحد من كل من الاختصاصات التالية : ١- مهندس مدني ٢- مهندس ميكانيك ٣- مهندس كهرباء على أن يكونوا مسجلين في نقابة المهندسين
٢	**الدراسات الكهروميكانيكية**	صورة عن إنجاز ترخيص بناء مع الخرائط الهندسية لمشروع لا تقل مساحته عن ٥٠٠ متر بناء.
٣	**إعداد ملف التنافس ودفاتر الشروط**	
٤	**إنجاز ملف ترخيص البناء**	

المادة الثالثة : ضمانات الإلتزام

الضمان المؤقت للعرض: على العارض تقديم ضمان عرض الأقتراح بقيمة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة مليون ليرة). يقدم هذا الضمان بموجب كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المقبولة كفالتها لدى الدولة اللبنانية وذلك حسب النموذج المرفق أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها إلى احدى صناديق الخزينة، مباشرة وذلك لقاء إيصال يُرفَق بمستندات العرض. يحرر الضمان باسم طلب اقتراحات للخدمات الاستشارية لانشاء طابقين اضافيين في وزارة المالية - كورنيش النهر.

أي عرض غير مصحوب بتأمين مؤقت مقبول سيتم رفضه.

تُعاد الضمانات المؤقتة إلى العارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة في مهلة اقصاها بدء تنفيذ العقد بناء على قرار لجنة التلزيم.

يُعاد ضمان العرض للعارض الذي رسا عليه التلزيم بعد توقيع اتفاق العقد وتقديم الضمان النهائي المطلوب.

يصادَر ضمان العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي بحت؛

ب- إذا امتنع العارض الفائز (الملتزم المؤقت) خلال المهل المحددة عن توقيع العقد و/أو توفير ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

الضمان حسن التنفيذ: يجب أن يقدم الملتزم المؤقت الذي رسا عليه الالتزام إلى الجهة الشارية، خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام، ضمان حسن التنفيذ بقيمة توازي ١٠% من قيمة العقد ، من مصرف مقبول أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها الى احدى صناديق الخزينة مباشرة وذلك لقاء إيصال ويحدد الضمان باسم طلب اقتراحات للخدمات الاستشارية لانشاء طابقين اضافيين في وزارة المالية - كورنيش النهر.

المادة الرابعة : العارضون المقبولون والمستندات المطلوبة

المؤهلات: تفتح المنافسة أمام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والذين يؤمّنون شروط المشاركة التالية والمثبتة بشهادات و/أو مستندات كالتالي:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.
٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح .
٤- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح ، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥- عقد الشراكة أو الائتلاف (أو أي عقد أخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى كاتب العدل، في حال تقدم أكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانو شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجاً منهما، على أن يحدد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.
٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح.
١٠- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).
١١- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .(غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).
١٣- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١٤- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول (الملحق رقم ١)
١٥- تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي(الملحق رقم ٢)
١٦- سجل عدلي لصاحب المؤسسة وللمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.

١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٩- إفادة تثبت أن لديه على الأقل ، واحد من كل من الاختصاصات التالية :

مهندس مدني

مهندس ميكانيك

مهندس كهرباء

على أن يكونو مسجلين في نقابة المهندسين.

٢٠- صورة عن إنجاز ترخيص بناء مع الخرائط الهندسية لمشروع لا تقل مساحته عن ٥٠٠ متر بناء.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزيم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة.**

الفصل الثاني: تقديم الاقتراح وإرساء التلزيم

المادة الخامسة : تنظيم الاقتراح

الغلافان الداخليّان: يجب أن يتضمن الاقتراح الغلافات التالية:

الغلاف الأول: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ١- المستندات والإقتراح الإداري والفني"، وذلك بالإضافة إلى:

- اسم العارض
- موضوع الشراء
- تاريخ جلسة فض الغلافات للجوانب الادارية والفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء.

ويتضمن:

- ضمان الاقتراح.
- المستندات المطلوبة في المادة الرابعة (العارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة).
- مستندات طلب الاقتراحات موقّعة وممهورة من العارض.
- الجوانب الفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء للاقتراح وتتضمن:

i. وصف مختصر للهيكل التنظيمي للعارض وملخص للمهمات الأخيرة التي أتمّها أو لا زال يقوم بها بحسب عدد السنوات المحدّد في دفتر الشروط. يجب أن يشمل هذا الوصف ملخص خبرات العاملين المهنيين والاستشارين المتعاقدين ثانوياً الذين شاركوا في كل مهمة، ومدة كل مهمة، وقيمة العقد لكل مهمة على حدة، ومدى مشاركة العارض.

ii. وصف مفصل وكامل لأسلوب ومنهجية وخطة العمل يتضمن:

- قائمة بفريق العمل للعارض، مصنفة حسب مجال الخبرة والمنصب الذي سيكلف به كل منهم وواجباتهم.
- تقدير لمدخلات فريق العمل اللازمة لتنفيذ المهمة.

الغلاف الثاني: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ٢- بيان الأسعار وذلك بالإضافة إلى العبارات المذكورة على الغلاف رقم ١، ويتضمن قائمة الكميات مسعّرة بالعملة اللبنانية ، على أن يؤخذ بالسعر الافرادي عند اختلافه عن السعر الإجمالي، ويوضع السعر بالأرقام والأحرف ويؤخذ بالأحرف (المفقّطة) حين اختلافه عن السعر المدوّن بالأرقام. يجب أن يشمل السعر الضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والرسوم وكافة المصاريف مهما كان نوعها، ويجب أن يتضمن الغلاف الثاني نسخة الكترونية عن بيان الأسعار.

الغلاف الخارجي: يتم تسليمه من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة الطابق الثاني من مبنى رياض الصلح يوضع الغلافان (١) و (٢) المذكوران أعلاه في غلاف خارجي يطبع أو يكتب عليه بالحبر الأسود:

- [طلب اقتراحات للخدمات الاستشارية لانشاء طابقين اضافيين في مبنى وزارة المالية - كورنيش النهر
- تاريخ إجراء [طلب الاقتراحات].

تقديم خدمات هندسية لإنشاء طابقين في مبنى وزارة المالية – كورنيش النهر

لا يجوز أن يتضمن الغلاف رقم (١) أية إشارة أو ذكر للأسعار، كما لا يجوز أن يضع العارض على الغلاف الخارجي أية عبارة أو إشارة أخرى مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة الرفض.

المادة السادسة : تقديم العرض

يقدم العرض إلى الجهة الشارية بالبريد المضمون المغفل أو باليد مباشرة في الزمان والمكان الواردين في المادة الأولى من دفتر الشروط.

لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يسجل مع تاريخ وساعة وروده، ثم يعاد مختوماً بعد جلسة فتح العروض إلى العارض الذي قدّمه، وعند تعذر معرفة هوية العارض يفض الغلاف الخارجي وتتم قراءة إسم العارض دون فتح محتويات المغلفات الداخلية ويعاد العرض عندها لمن قدّمه.

يمكن للعارض أن يعدّل اقتراحه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات دون مصادرة ضمان اقتراحه، ويكون التعديل أو طلب سحب الاقتراح ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات.

المادة السابعة : فتح وتقييم العروض

فتح الغلافات: يتمّ فض الغلافات الزامياً على مرحلتين، حيث تفتح الغلافات رقم ١ في جلسة فض الاقتراحات وتبقى الغلافات رقم ٢ مختومة وموقعة من قبل لجنة التلزيم، إلى ما بعد صدور نتيجة فحص وتقييم خصائص الاقتراحات الفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء، واتخاذ لجنة التلزيم قرارها بنتيجته بقبول أو رفض الاقتراحات الفنية.

موعد فض الاقتراحات الفنية: تقوم الجهة الشارية بفتح الغلافات في الجلسة العلنية المحددة في المادة الأولى.

مراحل فض الاقتراحات: تقوم اللجنة بفتح مغلفات الاقتراحات كما يلي:

- المرحلة الأولى: حيث يتم فتح الغلاف الأول (المستندات الادارية والفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء).
- المرحلة الثانية: حيث يوقّع أعضاء لجنة التلزيم على الغلاف الثاني الذي يبقى مقفلاً إلى حين فتحه في جلسة علنية ثانية يتم تعيين موعدها بعد الإنتهاء من تقييم الاقتراحات الفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء ويحضرها فقط العارضون الذين تقدموا باقتراحات مستجيبة (استوفت الحد الأدنى المطلوب). يمكن عقد الجلسة الثانية في نفس النهار الذي جرت فيه الجلسة الأولى.

محضر فض الاقتراحات: تعدُّ اللجنة محضراً لجلسة فتح الغلافات متضمناً المعلومات التي تمّ إعلانها للحاضرين في الجلسة وكافة الوقائع.

الفحص الأوّلي للاقتراحات:

تقوم لجنة التلزيم بفحص الاقتراح لتتأكد من أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة موجودة، ومطابقة للمتطلبات الإدارية و/أو القانونية و/أو التقنية، الخ...

إن عدم توافر أي من هذه المعلومات أو المستندات يؤدي الى رفض الاقتراح.

فحص الشروط والبنود، والتقييم للجوانب الفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء:

التقييم الفني وآلية توزيع النقاط : ST

توضع الدرجات لكل عرض فني من ١٠٠ **نقطة** موزعة حسب الجدول المنهجي التالي :

- **خبرة المكتب والأعمال الشبيهة (٣٠ نقطة) :**مشاريع دراسات سابقة لأبنية رسمية أو إدارية بمساحة لا تقل عن ٥٠٠ م^2 .
- **مؤهلات وكفاءة فريق العمل (٣٠ نقطة) :**٣ مهندسين على الأقل مسجلين بنقابة المهندسين واحد من كل من الإختصاصات التالية : ١-مهندس ميكانيك ٢- مهندس مدني ٣- مهندس كهرباء.
- **مؤهلات وكفاءة فريق العمل (٢٠ نقطة) :**وجود أكثر من ٤ مهندسين مسجلين في نقابة المهندسين يعطى ٢٠ نقطة إضافية.
- **مؤهلات فريق العمل (٢٠ نقطة):** تُعطى في حا امتلاك المكتب الهندسي لمهندسين يملكو خبرة في مجالهم لأكثر من ١٠ سنوات، على ا ترفق إفادات الخبرة المُعطاة من قبل شركات هندسية.

حد الاستجابة الفنية :العروض التي تحصل على **أقل من ٦٠ نقطة** تُرفض باعتبارها غير مستجيبة، ويُعاد إليها الغلاف المالي دو فتحه.

فض الجوانب المالية للاقتراحات وتقييمها:

تعتبر الاقتراحات التي تفي مواصفاتها الفنيّة والوظيفية ومواصفاتها المتعلّقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها، اقتراحات مستجيبة جوهرياً للمتطلبات. وتقوم الجهة الشارية بإبلاغ كل عارض قدّم اقتراحاً مستجيباً جوهرياً للمتطلبات بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه الفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء. وتدعو الجهة الشارية جميع أولئك العارضين إلى جلسة فتح المغلفات التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

تقوم لجنة التلزيم بتصحيح الأخطاء الحسابية، وتبلغ العارض بها فوراً. وفي حا وجود تناقض بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي يُعتمد السعر الإفرادي، وإذا وُجد تناقض بين الحروف (التفقيط) والأرقام تعتمد الحروف (التفقيط) ويعاد الإحتساب وفقا لها.

في كافة الأحوا، يُحظّر اجراء أيّة مفاوضات حو الاقتراحات المقدمة.

مقارنة الاقتراحات:

التقييم المالي وآلية احتساب النقاط:(SF)

تُفتح الغلافات المالية للعروض المقبولة فنياً، وتُحسب النقاط المالية تلقائياً بالمعادلة التالية :

- العرض الأقل كلفة إجمالية (FM) يحصل على الدرجة المالية الكاملة **SF = 100**
- تُحسب الدرجة المالية لباقي العروض المقبولة (F) بأسلوب التناسب العكسي:

$$SF=100*(FM/F)$$

الدرجة النهائية المركبة حاسمة التلزيم:(S)

تُحدد الأوزا النسبية بحسب معايير الشراء الاستشاري على النحو التالي :

- الثقل الفني= ٥٠%
- الثقل المالي = ٥٠%

تُحسب الدرجة النهائية المركبة (S) لكل عرض وفق المعادلة :

$$S=(ST*50\%)+(SF*50\%)$$

*العرض الذي يحصل على الدرجة النهائية الأعلى **S** يُعتبر العرض الأفضل ويُرشح للفوز*

تحتفظ اللجنة بحق قبول أو رفض أي تغيير أو انحراف من العارض على ضوء إرشادات هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة: إرساء التلزيم

إلغاء الشراء: للجهة الشارية الحق برفض أو قبول أي عرض في حال توافر الشروط المحددة في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

الاستعانة بخبرة فنية: يحق للجنة التلزيم أن تستأنس برأي خبير أو لجنة خبراء يكلفها المرجع المختص القيام بدراسة الإقتراحات المعروضة لتحديد مدى انطباقها على الشروط المطلوبة.

محضر التقييم: عند انتهاء جلسة التلزيم، يرفع رئيس لجنة التلزيم إلى المرجع الصالح كتاباً يضمنه نتيجة التلزيم، يرفقه بكامل الملف، المتضمن فيما يتضمنه محضر اللجنة الذي يحدّد في نهايته اسم الملتزم/الملتزمين المؤقت/المؤقتين والسعر الذي ستدفعه الجهة الشارية له/لهم مقابل تأمين البنود موضوع العقد/العقود (يشار إليه فيما بعد ب"ثمن العقد").

بعد التأكُّد من الاقتراح الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك الاقتراح، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول الاقتراح الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر على المنصة (وعلى موقع الجهة الشارية الالكتروني إن وُجد).

يجري التلزيم على أساس العرض الأفضل، ويكون العارض مسؤولاً عن تأمين البنود المطلوبة بمواصفاتها وأعدادها المبيّنة في طلب الاقتراحات وهو مُلزَم بالسعر الإجمالي الذي يقدمه، وذلك بعد إجراء تصحيح للأخطاء الحسابية التي قد تكتشفها اللجنة عند تقييم الجوانب المالية للاقتراحات طبقاً للمادة السابعة أعلاه.

توقيع العقد: فور انقضاء فترة التجميد تقوم الجهة الشارية بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد، وتوقعه بعد ذلك وفق الأصول المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الجهة الشارية عليه، فور وروده من المرجع الرقابي المختص.

الفصل الثالث: تنفيذ الالتزام

المادة التاسعة : تقديم ضمان حسن التنفيذ

يجب أن يقدم الملتزم إلى الجهة الشارية، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، ضمان حسن التنفيذ أو الضمان النهائي بقيمة توازي ١٠% من قيمة العقد.
يُردّ الضمان المؤقت للملتزم فور تقديمه حسن التنفيذ.

المادة العاشرة : تسليم الخدمات وتصفية حقوق الاستشاري

عندما ينهي الإستشاري تنفيذ الخدمات، يقوم بتبليغ الجهة الشارية خطياً بذلك فتقوم عندها بالمباشرة بإجراءات الاستلام المؤقت الذي يمكن ان يكون مجزءاً بعد انتهاء كل جزءٍ على حدة - حسب شروط العقد الخاصة- وإذا اكتشفت الجهة الشارية عيباً أو خللاً أو نقصاناً في الخدمات المقدّمة، أبلغت الاستشاري بذلك ليصار الى تصحيح العيب أو الخلل أو النقصان فوراً، وبعد الانتهاء، يبلّغ الاستشاري الجهة الشارية بذلك ليتم استكمال عملية الاستلام المؤقت، وذلك مع الإحتفاظ بالإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الاستشاري.
تحدد شروط العقد الخاصة المراحل أو الأجزاء التي سيجري استلامها مؤقتاً.
يخضع إخلال الاستشاري بواجباته الى أحكام العقد الموجبة للتعويض و/أو الفسخ بحسب فداحة الإخلال وفق ما تقرره الجهة الشارية سنداً للمرسوم رقم ١٩٧٠/١٤٦٠١.
تبرير التأخير: في حال وجود ما يعيق الاستشاري من تنفيذ التزامه في الموعد المحدد، عليه أن يتقدم بكتاب يشرح فيه الأسباب التي تدعوه للتأخير وذلك قبل عشرة أيام من انتهاء مدة التسليم، وعليه الرضوخ لقرار الجهة الشارية بهذا الشأن.
تعويضات مقطوعة: إذا تأخر الاستشاري عن التسليم في الموعد المحدد يغرم بنسبة [١ ٪] من قيمة ما تأخر في تسليمه عن كل يوم تأخير. وإذا تأخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً تطبق بحقه إجراءات النكول، مع إحتفاظ الجهة الشارية بحقها في تطبيق عقوبات مالية أو إدارية أخرى بحسب القانون.
صرف مستحقات الاستشاري: يصرف المبلغ المستحق للاستشاري بعد تسليم بنود متطلبات التوريد بعد استلام الخدمات موضوع العقد، وتنظيم ووضع محضر الاستلام المؤقت من قبل لجنة الاستلام.
ضمان العيوب: حددت مدة ضمان عيوب بنود متطلبات التوريد بـ ٦ أشهر تلي تاريخ محضر الاستلام.
مسؤولية ضمان العيوب: يكون الاستشاري خلال مدة ضمان العيوب المحددة في الفقرة السابقة، مسؤولاً عن كل عيب في الخدمات المورّدة، وعليه في حال تبيان أي عيب، أن يقوم بإجراء ما يلزم على نفقته دون أي بدل أو تعويض وفي حال تمنعه عن تنفيذ ذلك، تقوم الجهة الشارية وبعد مضي عشرة أيام على إنذاره بحسم قيمة البنود التي حصل فيها العيب من التأمين النهائي مع الإحتفاظ بحق الجهة الشارية بتطبيق عقوبات مالية أو إدارية أخرى بحسب القانون.
إسترجاع الضمان النهائي: يُردّ الضمان النهائي إلى الاستشاري بعد انقضاء مدة ضمان العيوب ووضع محضر استلام نهائي من قبل لجنة الاستلام المختصة.

الفصل الرابع: أحكـام عامـــة

المادة الحادية عشرة : تبليغ اجراءات الالتزام

تقوم مديرية الشؤون الادارية بتبليغ الاستشاري بجميع الإجراءات الناتجة عن الالتزام بالطرق المعتمدة قانوناً للتبليغ، كما على الاستشاري مراجعة القسم المذكور في آخر كل يوم عمل من المهلة المبيّنة في هذا الدفتر للاطلاع على الإجراءات المتخذة.

لا يُعتدّ بأيّ تبليغ إلا الذي يتمّ إلزامياً عبر المنصّة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

في حال وقوع أول يوم أو آخر يوم من أية مهلة مبينة في هذا الدفتر يوم عطلة رسمية، يُعتبر يوم العمل التالي بمثابة اليوم الأول أو اليوم الأخير.

المادة الثانية عشرة : التنازل عن الإلتزام والغاؤه

على الإستشاري تنفيذ العقد بنفسه ولا يحق له التخلي عن التزامه لشخص آخر.

يحق للجهة الشارية إلغاء الالتزام في حال التصفية والإفلاس وفي حال وفاة الاستشاري دون أن يكون للورثة الحق بالمطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير، كما يحق للجهة الشارية قبول تعهد الورثة بمتابعة العمل والتنفيذ وفقاً لشروط التلزيم.

المادة الثالثة عشرة : تنفيذ الإجراءات

تُحسم الغرامات من الضمان النهائي أو تُقتطع من الدفعات المستحقة للاستشاري.

في حال اعتبار الاستشاري ناكلاً، يصادر الضمان النهائي وتقوم الجهة الشارية بتنفيذ الالتزام الذي رسا عليه، على حسابه ومسؤوليته؛ فاذا أدى ذلك الى زيادة في الأكلاف، يتحمل الاستشاري الناكل تلك الزيادة، وإذا أدى الى وفر، عاد هذا الوفر إلى الخزينة.

تطبق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر.

كل خلاف ينشأ من جراء تنفيذ هذا الالتزام تنظر به المحاكم اللبنانية المختصة.

وزير المالية
ياسين جابر

جدول الأسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

البند	الشرح	سعر افرادي ل.ل. بالارقام	بالأحرف	سعر اجمالي ل.ل. بالارقام
١	الدراسات والخرائط المعمارية والإنشائية			
٢	الدراسات الكهروميكانيكية			
٣	إعداد ملف التنافس ودفاتر الشروط			
٤	إنجاز ملف ترخيص البناء			

المجموع:
القيمة المضافة ١١ %:
المجموع العام للصفقة :

فقط: **لا غير**

التصريح / التعهد

تقديم اقتراحات للخدمات الاستشارية لانشاء طابقين اضافيين في مبنى وزارة المالية - كورنيش النهر
لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....
.....
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....
.....
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....
.....
منطقة ..... في بيروت .....
.....
ومحل عمل في ملك ..... شارع .....
.....
رقم الهاتف في محل الاقامة .....
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تقديم اقتراحات للخدمات الاستشارية لانشاء طابقين اضافيين في مبنى وزارة المالية - كورنيش النهر لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في

توقيع العارض

طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل ل

الملحق ١
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا ، أو شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا ، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ،أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
٥-لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق ٢

الجمهورية اللبنانية
مديرية المالية العامة
الاقتصادي
مديرية الواردات
ضريبة الدخل
وزارة المالية
م١٨

بيان بصاحب الحق

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم

الشهر

السنة

...../...../.....

مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وازرة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وازرة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						

٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وازرة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة.....رقمه الضريبي (في حال وجوده) | | | | | | | | |

التوقيع..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

*** يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.**
**** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**

مسودة عقد اتفاق

رقم [ ]

فيما بين :

١. ، **الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية** **فريق أول**
..... **فريق ثاني**

٢. [*أدخل إسم الإستشاري*]، **ممثلا بشخص:**
[*أدخل إسم ممثل الاستشاري*]

(والمشار إليه فيما يلي "الاستشاري")

بناء على قانون الشراء العام

بناء على [*المرسوم رقم ..... تاريخ ..... (الموضوع)*]

وبناء على ملف طلب المقترحات المرفق ربطاً

وبناء على محضر لجنة دراسة وتقييم العروض المشكّلة بموجب القرار [*رقم ----- تاريخ --/--/----*] المرفق صورة عنه.

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : يتعهد الاستشاري بتقديم اقتراحات للخدمات الاستشارية لانشاء طابقين اضافيين في مبنى وزارة المالية - كورنيش النهر بحسب ما ورد في دفتر الشروط وفق بيان الأسعار التالي:
[ ]

المادة الثالثة: قيمة (سعر) العقد هي [*بالأرقام---------ل.ل.*] [*بالأحرف --------- ليرة لبنانية فقط لا غير*] وتتضمن هذه القيمة تقديم الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط. تقوم الجهة الشارية بدفع مستحقات الإستشاري طبقاً لشروط العقد.

المادة الرابعة : يتعهد الإستشاري تسليم البنود المذكورة في المادة الثانية أعلاه في مدة أقصاها ٣ *أشهر من* تاريخ التبليغ وفقاً للأصول .

المادة الخامسة : يتعهد الإستشاري بإحترام جميع شروط التنفيذ بحسب شروط العقد المرفقة ربطاً مع هذا الإتفاق، والمتضمنة :

- الدراسات والخرائط المعمارية والإنشائية
- إعداد ملف التنافس ودفاتر الشروط
- إنجاز ملف ترخيص البناء
- الدراسات الكهروميكانيكية

المادة السادسة : يتعهد الاستشاري بتطبيق كافة البنود الواردة في العرض الذي تقدم به، والمرفق ربطاً. كما يتعهد بتطبيق جميع شروط العقد.

المادة السابعة : على الإستشاري تقديم ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الأول بقيمة ١٠% من قيمة الصفقة، وإيداع كل المستندات الادارية والقانونية المطلوبة.

المادة الثامنة : نظمت هذه الإتفاقية على نسخة واحدة، أصلية بيد الجهة الشارية وصورة عنها بيد الاستشاري.

بيروت في :

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
.....	**وزير المالية**